الأمم المتحدة

A/CN.9/1022

الجمعية العامة

Distr.: General
24 March 2020
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والخمسون
نيويورك، ٦-١٧ تموز/يوليه ٢٠٢٠

دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الفصل		الصفحة
أولا-	مقدمة	٢
ثانيا-	قرارات الجمعية العامة الأخيرة التي أبرزت دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون والتطورات الأخرى ذات الصلة	٣
	ألف- القرار ٧٤/١٩١ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	٣
	باء- القرار ٧٤/١٨٢ بشأن تقرير الأونسيترال عن أعمال دورتها الثانية والخمسين	٤
	جيم- التطورات الأخرى ذات الصلة	٥
ثالثا-	أهمية النصوص المتوقع أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، عام ٢٠٢٠، في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة	٦
	ألف- مشروع دليل تشريعي للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بشأن إنشاء منظمات تجارية مبسطة ذات مسؤولية محدودة	٧
	باء- الدليل القانوني إلى الصكوك القانونية الموحدة في مجال العقود التجارية الدولية (مع التركيز على البيع)	٨
	جيم- النصوص المتعلقة بالوساطة التجارية الدولية	٩
رابعا-	الاقتراحات الداعية إلى النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون في الدورة الثالثة والخمسين للجنة، عام ٢٠٢٠	٩
	ألف- أعمال الأونسيترال ذات الصلة بالمناقشات المقبلة للجنة السادسة حول "التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد"	٩
	باء- المساهمة المتوقعة لبرنامج الأونسيترال في تحقيق أهداف التنمية المستدامة	١١

290520 290520 V.20-01969 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا- مقدمة

١- نظرت اللجنة، أثناء دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨، في المقترح الداعي إلى إثارة نقاش داخلها بشأن بند جدول الأعمال المعنون "دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، وإلى تحسين كيفية معالجتها لذلك البند. ونظرت اللجنة في إمكانية توسيع نطاق مناقشة دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لتصبح مناقشة لوجه الصلة بين عمل الأونسيترال وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، فيما يتعلق بالصكوك التي أعدتها الأونسيترال وكذلك بالمساعدة المقدمة إلى الدول من أجل تحقيق تلك الأهداف. ورئي أنه من أجل تمكين اللجنة من زيادة جدوى نظرها في ذلك البند من جدول الأعمال، يمكن للأمانة أن تعد ورقة تبين ماهية الصلة بين صكوك الأونسيترال ونصوصها وأهداف التنمية المستدامة وتحدد المسائل الملموسة التي ستناقشها اللجنة. ورئي كذلك أنه يمكن لتلك الورقة أيضا أن تستعرض تطور بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون على مدى عدة دورات للجنة، وأن تبين كيف يمكن للجنة أن تكفل تجسيد عملها لجدول أعمال الأمم المتحدة الإنمائي الأوسع برمته. وتقرر كذلك أن تجرى أثناء الدورة الثانية والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٩، مناقشة تستند إلى التقرير الذي ستعده الأمانة.[(١)]

٢- ونظرت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين في تقرير أعدته الأمانة استجابة لذلك الطلب (A/CN.9/985). ومن خلال التقرير: (أ) جرى استعراض تطور بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون على مدى عدة دورات للجنة؛ و(ب) أبلغت اللجنة عن آخر التطورات المتعلقة بسيادة القانون وجدول أعمال الأمم المتحدة الإنمائي الأوسع ذات الصلة بالأونسيترال؛ و(ج) قيم الأثر المتوقع للنصوص التي نظرتها اللجنة خلال الدورة لاعتمادها أو الموافقة عليها على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الغاية المتعلقة بسيادة القانون؛ و(د) اقترحت على اللجنة سبل للنظر في هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الثانية والخمسين. وفي الدورة الثانية والخمسين للجنة، أعرب عن التقدير للأمانة لأنها راعت، في تنظيم تلك الدورة، التحسينات التي اقترحتها الدول في الدورة الحادية والخمسين للجنة،[(٢)] والتي تضمنت إدخال تحسينات على سبل نظر اللجنة في بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون.[(٣)]

٣- وتتبع هذه المذكرة النموذج الموضوع خلال الدورة الثانية والخمسين، إذ تقدم تقريرا أعدته الأمانة إلى اللجنة لمناقشته. ويتضمن الفصل الثاني ملخصا لأحدث قرارات الجمعية العامة والتطورات الأخرى ذات الصلة بالنظر في دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون. ويبين الفصل الثالث ما للنصوص التي قد تعرض على اللجنة لوضعها في صيغتها النهائية واعتمادها في دورتها الثالثة والخمسين، في عام ٢٠٢٠، من أهمية في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. وتُقترح في الفصل الرابع إجراءات تتخذ من جانب اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين ضمن إطار

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرات ٢٦٤-٢٦٧.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ٣١٦.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرات ٢٦٠ (ج) و٢٦٤-٢٦٧.

هذا البند من جدول الأعمال. (للاطلاع على لمحة عامة عن تطور النظر في هذا البند من جدول الأعمال خلال الدورات السابقة للجنة، انظر الوثيقة A/CN.9/985، المرفق).

ثانيا- قرارات الجمعية العامة الأخيرة التي أبرزت دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون والتطورات الأخرى ذات الصلة

ألف- القرار ٧٤/١٩١ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٤- دعت الجمعية العامة، في الفقرة ٢٠ من قرارها ٧٤/١٩١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، الذي اعتمد بناء على توصية اللجنة السادسة (A/74/429)، محكمة العدل الدولية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولجنة القانون الدولي إلى مواصلة تضمين تقاريرها إلى الجمعية العامة تعليقات على أدوارها الحالية في مجال تعزيز سيادة القانون. وفي الفقرة ٢٣ من القرار نفسه، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى أن تركز فيما تبديه من تعليقات خلال مناقشة اللجنة السادسة المرتقبة على الموضوع الفرعي المعنون "التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد".

٥- وفي فقرات أخرى من القرار نفسه، ذكر، ضمن جملة أمور، أن الجمعية العامة:

(أ) شجعت الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عالية للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون، وعلى القيام، على نحو منهجي وحسب الاقتضاء، بمعالجة الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في سياق الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال إدراكا منها لأهمية سيادة القانون في معظم المجالات التي تشارك فيها الأمم المتحدة (الفقرتان ٤ و١٤)؛

(ب) أعادت تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأشارت إلى أن أهدافها وغاياتها تشكل مجموعة متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة (الفقرة ٧)؛

(ج) أدركت دور المعاهدات وعمليات المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية في النهوض بسيادة القانون، وشجعت الدول على مواصلة النظر في تعزيز المعاهدات في المجالات التي يمكن أن تعود فيها المعاهدات بالفائدة على التعاون الدولي (الفقرة ٨)؛

(د) أكدت ضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماتها الدولية على المستوى المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، وكررت دعوتها إلى إجراء تقييم أعمق لفعالية هذه الأنشطة، بما في ذلك التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعالية أنشطة بناء القدرات تلك (الفقرتان ١١ و١٢)؛

(هـ) كررت طلبها إلى الأمين العام أن يكفل تعزيز التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المانحة والجهات المستفيدة (الفقرة ١٢)؛

(و) شجعت على زيادة الحوار وتبادل الممارسات والخبرات الوطنية المتصلة بتعزيز سيادة القانون من خلال توفير سبل الاحتكام إلى القضاء، وسلمت في هذا الصدد بدور المعرفة

والتكنولوجيا في النظم القضائية وغيرها، وأكدت ضرورة تكثيف المساعدة المقدمة إلى الحكومات بناء على طلبها (الفقرة ١٨).

باء- القرار ١٨٢/٧٤ بشأن تقرير الأونسيترال عن أعمال دورتها الثانية والخمسين

٦- أيدت الجمعية العامة، في الفقرة ١٧ من القرار ١٨٢/٧٤، اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءا لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بالاستعانة بجهات منها الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام.

٧- وفي الفقرة ١٨ من القرار نفسه، لاحظت الجمعية العامة أيضا دور اللجنة في تعزيز سيادة القانون والمناقشات في اللجنة خلال دورتها الثانية والخمسين[٤] والتعليقات التي أحالتها اللجنة، عملا بالفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، التي تبرز أهمية عملها الحالي وأهمية النصوص التي وضعت بصيغتها النهائية واعتمدت في الدورة الثانية والخمسين للجنة في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.[٥]

٨- وفي الفقرة ١٩ من القرار نفسه، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن الدول الأعضاء سلمت، في الفقرة ٨ من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي اعتمد بتوافق الآراء بوصفه القرار ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بأهمية وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع والنمو الاقتصادي وتوفير العمالة وإيجاد الاستثمارات وتيسير مباشرة الأعمال الحرة، وأشادت في هذا الصدد بما قامت به اللجنة من أعمال في سبيل تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، وأن الدول الأعضاء أعربت عن اقتناعها، في الفقرة ٧ من الإعلان، بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزز كل منهما الآخر.

٩- وفي الفقرة ٢٠ من القرار نفسه، لاحظت الجمعية العامة أيضا مع الارتياح أن الدول قد أعربت، في الفقرة ٨٩ من خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء بوصفها القرار ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، عن تأييدها للجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، والتي تهدف إلى زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧(A/74/17)، الفقرات ٢٩٥-٣٠٢.

(٥) المرجع نفسه، الفصل العشرون.

تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها، وإلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان.

جيم- التطورات الأخرى ذات الصلة

١٠- لعل اللجنة تود أن تحيط علما بالتطورات التالية ذات الصلة بمناقشتها لوجه الصلة بين عمل الأونسيترال وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة السبعة عشر:

(أ) أصدر الأمين العام والدول دعوة عالمية من أجل عقد من العمل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠ في مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة، المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩[٦] والذي كان مؤتمر قمة الأمم المتحدة الأول بشأن أهداف التنمية المستدامة بعد اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وأفضى مؤتمر القمة إلى اعتماد الإعلان السياسي المعنون "التأهب لعقد من العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة" (قرار الجمعية العامة ٤/٧٤) الذي يتضمن التزامات الدول بالتعجيل في الخطوات المتخذة نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وللالتزامين المبينين في الفقرة ٢٧ (ب)، "تعبئة التمويل الكافي والجيد التوجيه"، والفقرة ٢٧ (د)، "تعزيز المؤسسات من أجل حلول أكثر تكاملا"، أهمية بالغة بالنسبة لعمل الأونسيترال:

'١' تعبئة التمويل الكافي والجيد التوجيه. يسعى هذا الالتزام إلى كفالة جملة أمور، منها أن تهدف السياسات والإجراءات إلى تعميم الخدمات المالية ودعم القدرة التنافسية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ولهذا أهمية مباشرة بالنسبة لأعمال اللجنة الجارية التي ترمي إلى الحد من العقبات القانونية التي تواجهها تلك المنشآت طيلة دورة حياتها. ويتناول هذا الالتزام أيضا وسائل التنفيذ غير المالية، بما يشمل الترويج للأخذ بنظام تجاري متعدد الأطراف يكون عالمي النطاق ومبنيا على القواعد، ويتسم بالانفتاح والشفافية والإنصاف ويخلو من التمييز، مع التسليم بأن التجارة الدولية هي أحد محركات التنمية. ولهذا أهمية بالنسبة لولاية اللجنة الواسعة النطاق المتمثلة في تشجيع التنسيق والتحديث التدريجيين للقانون التجاري الدولي من خلال إعداد وترويج صكوك قانونية في المجالات الأساسية للقانون التجاري؛

'٢' تعزيز المؤسسات من أجل حلول أكثر تكاملا. يدعو هذا الالتزام إلى العمل بشكل استباقي على إيجاد مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة، وضمان أن تكون عمليات اتخاذ القرار أكثر استجابة للاحتياجات وشمولا للجميع وأن تتسم بطابع تشاركي وتمثيلي أقوى. وهو يزود أيضا المؤسسات المحلية بما يؤهلها للتعامل بصورة أفضل مع أوجه الترابط والتآزر والمقايضات القائمة بين الأهداف والغايات، من خلال نهج يشمل الحكومة بأكملها ويمكن أن يحدث تغييرا يفضي إلى التحول في الحكم والسياسة العامة ويضمن

(٦) Remarks to High-Level Political Forum on Sustainable Development, www.un.org/sg/en/content/sg/speeches/2019-09-24/remarks-high-level-political-sustainable-development-forum. عقد من العمل، متاح على www.un.org/sustainabledevelopment/decade-of-action/.

اتساق السياسات لأغراض تحقيق التنمية المستدامة. ولهذا أهمية مباشرة بالنسبة للجهود الجارية التي تهدف إلى زيادة مشاركة البلدان النامية في عمل الأونسيترال، ولا سيما من خلال تقديم المساعدة المتعلقة بالسفر، وكذلك أنشطة بناء القدرات وبناء الوعي. وتشدد الجمعية العامة واللجنة بانتظام على أهمية إجراء الأونسيترال لمداولات تتسم بالشفافية وتشمل الجميع وعلى المشاركة الكاملة للدول في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وترحبان بالتدابير التي تتخذها الدول والأمانة لتيسير تلك المداولات وتلك المشاركة (انظر قرار الجمعية العامة ١٨٢/٧٤ الصادر مؤخرا، الفقرات ١١ و١٤ و١٥)؛

(ب) وحسبما أُبلغت اللجنة في الدورة الأخيرة،[٧] فإن إطار تخطيط وأداء الميزانية البرنامجية يتطلب مواءمة وثيقة لبرنامج كل كيان من كيانات الأمم المتحدة مع أهداف التنمية المستدامة. وفي التوصية ٦، الواردة في الفقرة ٨٠ من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم مكتب الشؤون القانونية (E/AC.51/2019/9)، دعي مكتب الشؤون القانونية إلى "أن يستعرض وأن يقيم بشكل منهجي ما إذا كان مناسبا للغرض في دعم أهداف التنمية المستدامة والتغييرات والولايات المختلفة التي ستنبثق عن إصلاحات الأمم المتحدة". واستبين استعراض أهداف التنمية المستدامة وإدماجها بالكامل في خطة عمل مكتب الشؤون القانونية باعتباره مؤشر إنجاز التوصية. واستجابة لتلك التوصية، شُكِّل فريق عامل معني بأهداف التنمية المستدامة تابع لمكتب الشؤون القانونية تتمثل ولايته في ضمان إدماج الأهداف على نحو أكبر في العمل اليومي لجميع وحدات المكتب، ومنها شعبة القانون التجاري الدولي (التابعة لأمانة الأونسيترال)، وتحسين الإبلاغ عن الإجراءات المتخذة لضمان مواءمة برامج عمل المكتب على نحو أوثق مع الأهداف.[٨] وأشارت استراتيجية شعبة القانون التجاري الدولي للتواؤم مع أهداف التنمية المستدامة، التي أُبلغ بها الفريق العامل، إلى الإجراءات السابقة والجارية والمقررة التي تهدف إلى مواءمة المجالات البرنامجية الرئيسية للشعبة (التشريعية وغير التشريعية) مع أهداف التنمية المستدامة.

ثالثا- أهمية النصوص المتوقع أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، عام ٢٠٢٠، في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة

١١- يتضمن موقع الأونسيترال الشبكي، حسبما أبلغت به اللجنة في دوراتها السابقة،[٩] صفحة شبكية تشرح دور الأونسيترال في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك دورها في تحقيق الغاية

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، المادة ٣٠٢.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرتان ٢٤٠ و١٥٥.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرتان ٢٥٤ و٣٠٩؛ والدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ١٩٣؛ والدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١٩٣؛ والدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ٢٦٧.

المتعلقة بسيادة القانون.[١٠] وتركز الصفحة الشبكية على تسعة أهداف أوثق صلة بعمل الأونسيترال، وهي أهداف التنمية المستدامة ١ و٤ و٥ و٨ و٩ و١٠ و١٢ و١٦ و١٧.

١٢- وقد دأبت اللجنة على النظر في أثر عملها على التنمية الاقتصادية عموما، وأولت في السنوات الأخيرة اهتماما خاصا للعلاقة المتبادلة بين تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية وأهداف التنمية المستدامة. وعادة ما تبرز تلك العلاقة المتبادلة في قرارات اللجنة التي تعتمد فيها النصوص، ومن ثم في قرارات الجمعية العامة بشأن تلك النصوص. وحسبما ذكر في الفقرة ٨ أعلاه، أبرزت تلك العلاقة المتبادلة أيضا في الفقرتين ٧ و٨ من الإعلان الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. والعلاقة المتبادلة مبينة أيضا في الفقرات ١٢-٣٢ من تقرير العام الماضي عن دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/CN.9/985).

١٣- ومن المتوقع أن تعرض على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، عام ٢٠٢٠، عدة نصوص تزيد من إثبات تلك العلاقة المتبادلة على النحو الموضح أدناه، لكي تضعها اللجنة في صيغتها النهائية وتعتمدها.

ألف- مشروع دليل تشريعي للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بشأن إنشاء منظمات تجارية مبسطة ذات مسؤولية محدودة

له صلة بهدفي التنمية المستدامة ٨ و٩

١٤- يشكل مشروع الدليل التشريعي للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بشأن إنشاء منظمات تجارية مبسطة ذات مسؤولية محدودة[١١] جزءا من برنامج عمل الأونسيترال الأوسع الذي يتناول كامل دورة حياة تلك المنشآت، مع التركيز بوجه خاص على البلدان النامية.[١٢] ويوفر مشروع الدليل التشريعي شكلا تجاريا مبسطا لدعم تكوين وتشغيل تلك المنشآت. ومن شأن تنفيذ ذلك على الصعيد المحلي أن يسهم في تذليل الحواجز التي تحول دون دخول تلك المنشآت في علاقات تجارية، وتوفير حلول تنظيمية فعالة بشأن تسيير العمل، وخفض تكاليف المعاملات، مما يزيد من فرص العمل ومعدلات النمو الاقتصادي.

١٥- ومن شأن الحصول على الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة، والتي تقتصر فيها المسؤولية المالية لمنظم المشروع حيال التزامات الكيان التجاري على مبلغ محدد يعادل في العادة قيمة ما يستثمره منظم المشروع في الكيان التجاري، أن يشجع منظمي المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة من خلال إعطائهم مزايا مهمة في تسيير شؤون مشاريعهم. والواقع أن الحصول على الحماية التي تحد من المخاطر والتي تكفلها المسؤولية المحدودة في إطار الكيان المحدود المسؤولية يحمي الموجودات

(١٠) https://uncitral.un.org/ar/about/sdg.

(١١) تعرف المنظمات التجارية الخاصة ذات المسؤولية المحدودة مؤقتا باسم الكيانات المحدودة المسؤولية في إطار الأونسيترال، ريثما يتخذ الفريق العامل قرارا بشأن هذه المسألة.

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ١٨٢.

الشخصية للأعضاء في حال تعثر المنشأة التجارية أو دخولها في منازعات قانونية. وفي الوقت ذاته، يقر مشروع الدليل التشريعي بوجوب إقامة توازن بين احتياجات منظمي تلك المنشآت واحتياجات الدولة والدائنين وسائر الأطراف الثالثة التي تتعامل معهم. فانعدام شفافية العمليات يمكن أن يسفر عن انعدام اليقين القانوني الذي من شأنه أن يقوض فعالية هذا الشكل القانوني الجديد. لذلك، فإن مشروع الدليل التشريعي يتضمن عددا من الأحكام الإلزامية التي لا يمكن الحيد عنها من خلال العقد. ويتناول المشروع أيضا الشواغل المتعلقة بمخاطر إساءة استعمال الشكل القانوني المبسط في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والفساد من خلال إدراج متطلبات بشأن تقديم حد أدنى من المعلومات تفي بالمعايير الدولية بشأن الإفصاح عن الملكية النفعية.

١٦- ومن المتوقع بالتالي أن يسهم الدليل التشريعي، بعد وضعه في صيغته النهائية واعتماده، في تنفيذ الهدفين ٨ و٩ من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية ٨-٣ (تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية والتي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وفرص العمل اللائق، ومباشرة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، وتشجع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، ونموها، بما في ذلك من خلال الحصول على الخدمات المالية) والغاية ٩-٣ (زيادة فرص حصول المشاريع الصناعية الصغيرة الحجم وسائر المشاريع، ولا سيما في البلدان النامية، على الخدمات المالية، بما في ذلك الائتمانات الميسورة التكلفة، وإدماجها في سلاسل القيمة والأسواق).

باء- الدليل القانوني إلى الصكوك القانونية الموحدة في مجال العقود التجارية الدولية (مع التركيز على البيع)

له صلة بهدفي التنمية المستدامة ٨ و٩

١٧- إن الدليل القانوني إلى الصكوك القانونية الموحدة في مجال العقود التجارية الدولية (مع التركيز على البيع)، وهو دليل اشتركت في إعداده منظمات ثلاث هي مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وأمانتا اليونيدروا والأونسيترال، سيشكل بعد موافقة اللجنة على نشره تكملة لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) (اتفاقية البيع) واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤، بصيغتها المعدلة في ١٩٨٠). ويناقش الدليل أيضا نصوص الأونسيترال التي تتناول المسائل التعاقدية المتعلقة باستخدام المعلومات الإلكترونية. ومن المتوقع أن يدعم الدليل تنفيذ النصوص المتعلقة بالتجارة الدولية التي وضعتها المنظمات الثلاث وتفسيرها تفسيرا موحدا من خلال توضيح العلاقة بين النصوص.

١٨- وتواجه الأطراف في المعاملات التجارية الدولية مخاطر قانونية مختلفة يصعب توقعها بالنظر إلى تنوع قوانين العقود المحلية وتدابير الانتصاف التي توفرها، على سبيل المثال في حالة تعثر الأداء أو الإخلال بالعقد. وقد يثني عدم القدرة على التنبؤ بمستوى المخاطر الاقتصادية المرتبطة بهذه المخاطر القانونية الشركات عن الاستفادة من الأسواق الأجنبية الجديدة أو الانضمام إلى سلاسل التوريد الدولية. وقد تمثل المخاطر القانونية في التجارة الدولية حاجزا خطيرا أمام دخول تلك الأسواق بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي لا تتوافر لديها القدرة على الحصول على مشورة

قانونية شاملة بشأن القوانين الأجنبية. وقد وضع المجتمع الدولي صكوكا متنوعة لتعزيز تنسيق وتحديث قانون العقود التجارية بغرض تعزيز القدرة على التنبؤ بالمخاطر القانونية التي يمكن أن تشكل أحيانا عقبات عملية أمام التجارة الدولية، والحد من تلك المخاطر. ومن شأن نشر الدليل القانوني إلى الصكوك القانونية الموحدة في مجال العقود التجارية الدولية (مع التركيز على البيع) أن يساعد على تحسين فهم العلاقة بين النصوص وتيسير استخدامها وتفسيرها تفسيرا موحدا.

١٩- ومن المتوقع أن يسهم الدليل أيضا في تنفيذ الهدفين ٨ و٩ من أهداف التنمية المستدامة، وخصوصا الغاية ٨-٣ (تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية والتي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وفرص العمل اللائق، ومباشرة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، وتشجع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، ونموها، بما في ذلك من خلال الحصول على الخدمات المالية)، والغاية ٩-٣ (زيادة فرص حصول المشاريع الصناعية الصغيرة الحجم وسائر المشاريع، ولا سيما في البلدان النامية، على الخدمات المالية، بما في ذلك الائتمانات الميسورة التكلفة، وإدماجها في سلاسل القيمة والأسواق).

جيم- النصوص المتعلقة بالوساطة التجارية الدولية

لها صلة بهدفي التنمية المستدامة ١٦ و١٧

٢٠- نظرت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٩، في مشاريع نصوص في مجال الوساطة التجارية الدولية، هي: مشروع ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة؛ ومشروع قواعد الوساطة؛ ومشروع دليل لاشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، ٢٠١٨. ولم تتمكن اللجنة من اعتماد هذه النصوص خلال الدورة، واتفقت على مواصلة النظر فيها في دورتها الثالثة والخمسين في عام ٢٠٢٠.[١٣] والعلاقة المتبادلة بين تلك النصوص وأهداف التنمية المستدامة مبينة في الفقرات ٢٦-٢٨ من تقرير العام الماضي عن دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/CN.9/985).

رابعا- الاقتراحات الداعية إلى النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون في الدورة الثالثة والخمسين للجنة، عام ٢٠٢٠

ألف- أعمال الأونسيترال ذات الصلة بالمناقشات المقبلة للجنة السادسة حول "التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد"

٢١- لعل اللجنة تود أن تحيط علما بقرارات الجمعية العامة المشار إليها في الفصل الثاني أعلاه. ولعل اللجنة تود أن تأخذ في اعتبارها، لدى صوغ وإحالة تعليقاتها إلى الجمعية العامة في هذه السنة، استجابة للدعوة الواردة في الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ١٩١/٧٤، أن النقاشات المقبلة في

(١٣) للاطلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، المرفق الثاني. وللاطلاع على مناقشة النصوص التكميلية، انظر المرجع نفسه، الفقرتين ٦٧ و٢٥٤. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ١٢٣.

اللجنة السادسة ضمن إطار بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون سوف تركز على الموضوع الفرعي، المعنون "التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد" (انظر الفقرة ٤ أعلاه). ولعل اللجنة تود أن تستحضر نظرها في المسائل ذات الصلة بذلك الموضوع الفرعي أثناء دورتيها المعقودتين في عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢ (انظر الوثيقة A/CN.9/985، المرفق)، وأن تشير في تعليقاتها المقدمة إلى الجمعية العامة إلى أن الموضوع الفرعي له أهمية بالغة لعمل اللجنة في مجال الاشتراء العمومي وتطوير البنية التحتية، والهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة (السلام والعدالة والمؤسسات القوية)، وخصوصا الغاية ١٦-٥ (الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما).

٢٢- ويتضمن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي المعايير الدنيا الإلزامية للاشتراء المبينة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخصوصا الفقرة (١) من المادة ٩ التي تلزم كل دولة طرف بأن تقوم "بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم، ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد". وترد متطلبات الشفافية في جميع أجزاء القانون النموذجي، وبخاصة في الأحكام المتعلقة بالإشعار وحفظ السجلات على نحو شامل والإشعارات. وتهدف تلك المتطلبات إلى ضمان إمكانية تتبع جميع القرارات والإجراءات المتخذة في عملية الاشتراء، وتوفير الرقابة والمساءلة على نحو مناسب، والحد من ثم من فرص الفساد. وتُكفَل الموضوعية من خلال أحكام بشأن صياغة وثائق المناقصات، وبخاصة متطلبات الأهلية والتأهل والفحص والتقييم، والإجراءات في كل مراحل عملية الاشتراء. وتُضمَن المنافسة من خلال تدابير الشفافية والموضوعية الواردة في القانون النموذجي والضمانات الإضافية ضد التواطؤ والاستثناءات غير المبررة من المنافسة المفتوحة. وترد تدابير محددة لمكافحة الفساد في الأحكام المتعلقة باستبعاد مورد ما بسبب الرشوة أو الميزة التنافسية غير العادلة أو تضارب المصالح، وفي مدونة لقواعد سلوك موظفي الاشتراء.

٢٣- ونقحت أحكام مكافحة الفساد الواردة في أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص بغرض تضمينها تدابير مكافحة الفساد ذات الصلة المبينة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ونقحت الأحكام التشريعية النموذجية بغرض زيادة شفافية وكفاية الإطار القانوني. ونقحت الأحكام المتعلقة بإرساء العقد واستخدام المعايير والمعلومات المقدمة إلى مقدمي العروض والجمهور وتشكيل اللجنة المسؤولة عن إرساء العقود وآلية الاستئناف بغرض دعم تلك الأغراض. كما تدعو المادة ١٧ (ب) من الأحكام التشريعية النموذجية إلى رفض اقتراح أولي من مقدمي العروض استنادا إلى قضايا فساد أو تواطؤ أو تضارب مصالح سابقة. وتتناول الفصول الأول والثالث والسابع من الدليل التشريعي المسائل المتعلقة بالفساد. وينص الفصل الأول على أن المبادئ العامة لتشريعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص ينبغي أن تنحو نحو المصلحة العامة والشفافية والإدارة السليمة والنزاهة والمساءلة. ويبين الفصل الثالث أن إجراءات إرساء العقد ينبغي أن تكون شفافة وأن تتوافق تماما مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويبين الفصل السابع القوانين اللازمة المتعلقة بمكافحة الفساد التي تساعد على ضمان تهيئة مناخ ملائم للشراكات بين القطاعين العام والخاص.

٢٤- ولعل اللجنة تود أيضا أن تلاحظ أن أمانتها توفر بانتظام تدريبات على مكافحة الفساد في مجال الاشتراء العمومي وتطوير البنية التحتية من خلال الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد. وبعد أن أبدت اللجنة تأييدها،(١٤) عملت أيضا مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للتحضير لدورة استثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات القائمة والتدابير اللازمة لمنع الفساد ومكافحته ولتوطيد التعاون الدولي، بهدف زيادة الوعي بدور معايير الأونسيترال وأنشطتها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وفي تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (انظر الفقرة ٢٨ (ب) أدناه). ولعل اللجنة تود أن تسلط الضوء على الحاجة إلى توسيع نطاق التعاون مع الأكاديمية والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما إذا قررت اللجنة تناول موضوع تتبع الموجودات المدنية واستردادها.

٢٥- وفي هذا الصدد، لعل اللجنة تود أن تستحضر عقد ندوة بشأن تتبع الموجودات المدنية واستردادها، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بغرض توضيح وتنقيح جوانب من عمل اللجنة المحتمل في مجال تتبع الموجودات المدنية واستردادها بغية استبانة إمكانية الحاجة إلى إرشادات تشريعية ضمن ولاية اللجنة، ولا سيما في مجال قانون الإعسار. وتطرقت الندوة إلى الجوانب المتعلقة بمكافحة الفساد من حيث صلتها بتدابير تتبع الموجودات واستردادها المتوخاة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تعترف صراحة باسترداد الموجودات كمبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية. ومن الاستنتاجات التي خلصت إليها الندوة أنه يوجد العديد من العمليات الموازية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مما يلزم الدول بأن تتعاون وتنسق على نحو أفضل جهودها المبذولة في مجال تتبع الموجودات واستردادها، وأن صكوك مكافحة الفساد هي أحد أنواع الأدوات التي تنطوي عليها هذه الدينامية. (للاطلاع على تقرير الندوة، انظر الوثيقة A/CN.9/1008.)

باء- المساهمة المتوقعة لبرنامج الأونسيترال في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

٢٦- بالنظر إلى التطورات التي أبرزها الفصل الثاني من هذه المذكرة، ولا سيما الدعوات إلى الإسراع بخطى العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لعل اللجنة تود أن تنظر في سبل مواءمة برنامج عملها على نحو أوثق مع أهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة أن الأهداف محددة زمنيا (حتى عام ٢٠٣٠). ولعل اللجنة تود أن تنظر فيما إذا كانت المعايير التي تستخدمها لتقييم جدوى واستصواب الاضطلاع بعمل بشأن موضوع جديد، مثل تعزيزه للقانون التجاري الدولي والجدوى القانونية منه والحاجة الاقتصادية إليه وأهميته بالنسبة للاحتياجات المحددة للبلدان النامية، تشمل بالفعل الأهمية المتوقعة لمثل هذا العمل وأثره على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.(١٥)

٢٧- وبالإضافة إلى ذلك، لعل اللجنة تود أن تواصل تسليط الضوء في نصوصها وقراراتها التي تعتمد النصوص أو توافق عليها على صلتها بالتنمية المستدامة وأثرها عليها. وعلى ضوء توقع الانتهاء من وضع الصيغ النهائية للنصوص المعدة في مجالات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والوساطة وبيع البضائع، واعتمادها في الدورة الثالثة والخمسين للجنة، لعل اللجنة تود أن تبرز في قراراتها

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ٣٠٠.

(١٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 وcorr.1)، الفقرتان ٢٩٤ و٢٩٥.

بشأن تلك النصوص مساهمتها المتوقعة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (انظر الفقرات ١٤-٢٠ أعلاه). ولعل اللجنة تود أيضا أن تنظر فيما لأعمالها الجارية بشأن التحكيم المعجل وإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والتجارة الإلكترونية (إدارة الهوية، وخدمات الثقة) وإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والبيع القضائي للسفن من مساهمة متوقعة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأن تبين تلك المساهمة.

٢٨- ولعل اللجنة تود أن تطلب إلى الدول والأمانة والمنظمات والمؤسسات أن تواصل جهودها الرامية إلى زيادة الوعي بدور معايير الأونسيترال وأنشطتها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وفي تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ويمكن أن تنشأ فرص من هذا القبيل، على وجه الخصوص في سياق:

(أ) المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة "تعجيل الإجراءات ومسارات التحول: تحقيق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة" (نيويورك، ٧-١٦ تموز/يوليه ٢٠٢٠)، الذي سيتدارس نُهُجا للإسراع في التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتركيز على المقايضات وأوجه التآزر الأشد أهمية القائمة بين تلك لأهداف؛

(ب) دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات القائمة والتدابير اللازمة لمنع الفساد ومكافحته ولتوطيد التعاون الدولي، تعقد في النصف الأول من عام ٢٠٢١، ويضطَلع بالعملية التحضيرية لها تحت رعاية مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[١٦] (أُبلِغت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين بشأن هذه الفعالية، وأيدت التدابير المقترحة بشأنها.[١٧])

٢٩- وأخيرا، لعل اللجنة تود أن تعاود تأكيد الرأي القائل بأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأوسع لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بوسائل منها الاستعانة بالفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون، الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة (انظر الفقرة ٦ أعلاه).

---

(١٦) انظر قرار الجمعية العامة ١٩١/٧٣.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ٣٠١.